

# المحور السابع: الإصدار النقدى ووسائل الدفع

---

## المحور السابع: الإصدار النقدي ووسائل الدفع

### A- الإصدار النقدي

#### 1- مفهوم عملية الإصدار:

يعتبر إصدار النقود سواء نقود ودائع أو نقود قانونية تعبير عن قدرة الهيئات النقدية والمالية على تحويل بعض الأصول (الحقيقية ، شبه الحقيقية أو نقدية من نوع مغاير) إلى وحدات نقد أي إلى أدوات تداول ودفع خاصة بمصدرها، إلا أن هذا الإصدار لا يتم بصفة عشوائية وبدون حساب قيمته وإنما يتم على أسس علمية واقتصادية مدروسة تساهم في تحقيق توازن نقدي ومالي يمكن من الوصول إلى الأهداف المسطرة من طرف الهيئات المصدرة.

#### 2- إصدار النقود القانونية:

تصدر النقود القانونية من طرف البنك المركزي وهي عبارة عن النقود الورقية والنقود المعدنية المساعدة، وهي تعبر عن الشكل الأعلى للسيولة التامة والنهائية وتمثل التزام البنك المركزي اتجاه الاقتصاد ككل (حكومة ، مؤسسات وأفراد).

يقوم البنك المركزي بطبع الأوراق النقدية أو إصدار هذه النقود بعد حصوله على أحد الأصول الحقيقية أو شبه الحقيقية التالية المتمثلة في الذهب، العملات الأجنبية، أدونات الخزينة، السندات التجارية، ويعتبر الذهب والعملات الأجنبية أصول حقيقية إذ يمثلان قوة شرائية ومقبولان في تسديد المعاملات دولياً، أما الأوراق التجارية فهي تعتبر أصول شبه حقيقية لأن البنك المركزي لا يستطيع الحصول على قيمتها إلا عند حلول أجل استحقاقها، أضف إلى ذلك أن أدونات الخزينة تستخدم كغطاء للإصدار النقدي حيث تقوم الحكومة بتقديم سندات تصبح بموجبها الدولة مدينة بقيمتها إلى البنك المركزي.

وبمجرد حصول البنك المركزي على أحد الأصول السابقة تبدأ عملية الإصدار، حيث يقيد ذلك الأصل في جانب الأصول من ميزانية البنك المركزي وبالمقابل يصبح البنك المركزي ملزماً بتقديم نقود قانونية من العملة الوطنية بقيمة ما تحصل عليه من أصول إلى الحكومة أو البنك التجاري، ويسجل البنك المركزي الإصدار النقدي الجديد في جانب الخصوم من ميزانية البنك المركزي، وعلى ذلك تعتبر عملية إصدار الأوراق النقدية عبارة عن تحويل الأصول إلى وحدات نقدية.

مثال: نفترض أن وضعية البنك المركزي في 1995/12/31 كما يلي :

الأصول	الخصوم
ذهب ..... 500	نقود ورقية
عملات أجنبية ..... 350	إصدار نقدي
ديون على الحكومة ..... 220	1850
ديون على الاقتصاد ..... 780	
المجموع ..... 1850	المجموع 1850

وخلال سنة 1996 حصل البنك المركزي على الأصول التالية: سبائك ذهبية 150، عملات أجنبية 120، سندات حكومية 180، سندات تجارية 350.

المطلوب وضع ميزانية البنك المركزي في 1996/12/31 وحساب كمية النقود التي أصدرها خلال هذه الفترة

ميزانية البنك المركزي في 1996/12/31

الأصول	الخصوم
ذهب ..... 650	نقود ورقية
عملات أجنبية ..... 470	2650
ديون على الحك ..... 400	
ديون على الاقتصاد ..... 1130	
المجموع ..... 2650	المجموع 2650

حساب الإصدار النقدي الجديد: مجموع الخصوم في نهاية الفترة الحالية - مجموع الخصوم في نهاية الفترة السابقة:  $800 = 1850 - 2650$  دج

### 3- إصدار نقود الودائع

تقوم البنوك الثانوية (التجارية) بإصدار هذا النوع من النقود، وفي واقع الأمر ليس لهذه النقود وجود مادي حقيقي مثل النقود القانونية، وإنما هي عبارة عن مجرد تسجيل محاسبي في المعاملات الناجمة عن استعمال الصكوك، وتنشأ نقود الودائع بناء على إيداع حقيقي وتتضاعف تبعاً للتحويلات ما بين الحسابات


التي تعتبر من وجهة نظر البنك ودائع جديدة، ويعتمد مبدأ إنشاء هذا النوع من النقود على قاعدة أن الودائع تسمح بالإقراض وأن القروض تخلق الودائع.

إن نقود الودائع تنشأ من طرف البنك التجاري على أساس عنصرين هما:

- مبلغ الوديعة الأولية، وهي التي تودع في بنك تجاري للمرة الأولى أي غير مسحوبة من بنك آخر؛
- نسبة الاحتياطي الإجمالي، وهي النسبة من مبلغ الوديعة التي يحتفظ بها البنك التجاري في شكل سائل لمواجهة طلبات السحب المحتملة من طرف المودعين.

**مثال:**

لنفرض أن أحد الأفراد قام بإيداع مبلغ 1000 دج وكانت نسبة الاحتياطي الإجمالي 10 %، فإن البنك يحتجز 100 دج كاحتياطي ويقوم بإقراض باقي المبلغ لفرد آخر والذي يقوم بإيداع هذا المبلغ في بنك آخر فيقوم البنك الثاني باحتجاز 10 % من المبلغ المودع ويقترض الباقي، وهكذا مع باقي البنوك.



نلاحظ أن مبلغ النقود المحتفظ بها في الصندوق 100 دج، وبالتالي استطاع البنك أن يمنح قرض بمقدار 900 دج هو في الحقيقة قرض ائتماني، وجود هذه النقود يتمثل في مجرد تسجيل محاسبي واستعمالها لا يتم إلا بواسطة تداول الشيكات أو الصكوك البنكية، وبما أنه لم يستعمل سوى الوديعة الأولية التي مقدارها 1000 دج نقول أن البنك قد استطاع إنشاء نقود جديدة بمقدار 900 دج ليصبح حجم السيولة التي بحوزته 1000 دج أي مجموع الوديعة الأولية (وهي نقود حقيقية)، بالإضافة إلى نقود الودائع التي أنشئها وهي نقود ائتمانية أو كتابية غير موجودة، وبشكل عام يمكن أن نستنتج علاقة عامة نحسب بواسطتها النقود التي ينشئها البنك التجاري، فإذا افترضنا أن:  $M$  : المبلغ الإجمالي للسيولة الموجودة بحوزة البنك

$D$  : مبلغ الوديعة الأولية و  $r$  : الإحتياطي الإجمالي

$$M = D \cdot (1/r)$$

فإن:

حيث يمثل الحد (1/2) في هذه العلاقة بـ: مضاعف القرض أي عدد المرات التي يستطيع البنك التجاري أن يستعمل فيها الوديعة الأولية بمنح القرض.

وإذا رمزنا إلى نقود الودائع التي استطاع البنك التجاري أن ينشئها بالرمز  $M_s$  فإن هذه الأخيرة يمكن حسابها كما يلي:

$$M_s = M - D$$

#### 4- أنظمة الإصدار النقدي

##### أ. نظام الغطاء الذهبي الكامل:

يمكن تغطية الأوراق النقدية التي يقوم البنك المركزي بإصدارها في هذه الحالة برصيد ذهبي بنسبة 100 %، ففي هذا النظام تعتبر الأوراق النقدية نائبة عن الذهب فقط، أي أنه يمكن تحويل هذه الأوراق النقدية إلى معدن الذهب في أي وقت يريد حامل هذه الأوراق تحويلها، وفي هذه الحالة تصبح الأوراق النقدية أوراقا نائبة عن الذهب.

##### ب. نظام الإصدار الجزئي:

في ظل هذا النظام يسمح للبنك المركزي أن يصدر بالإضافة إلى الأوراق النائبة عن الذهب بنسبة 100 % قدر معين آخر وثابت من النقود من دون أن يكون لها رصيد ذهبي، إذ يتم استخدام سندات حكومية كغطاء لمقدار ثابت من الأوراق النقدية.

##### ج. نظام الغطاء النسبي:

في هذه الحالة تحدد نسبة بين مقدار الأوراق الصادرة والرصيد المعدني، بحيث تغطي الكميات النقدية المتاحة بنسبة معينة من الذهب،

##### د. نظام الحد الأقصى للإصدار:

في هذه الحالة يحدد سقف لإصدار النقود الورقية دون الأخذ بعين الاعتبار حجم الرصيد الذهبي حيث لا يتم استخدام الذهب كغطاء للعملة، وعادة ما يرفع هذا السقف كلما كانت البلاد بحاجة إلى المزيد من العملة الوطنية.

##### هـ. نظام الإصدار الحر:

يرتبط حجم الإصدار النقدي في هذه الحالة بمستوى النشاط الاقتصادي، حيث تقوم السلطات النقدية بإصدار الكمية الضرورية اللازمة لتغطية حاجة الاقتصاد الوطني من النقود الائتمانية

## 5- حدود عملية الإصدار

بشكل عام، إن الحدود التي يقف عندها البنك المركزي في الإصدار النقدي تتمثل أساسا في رؤية البنك للوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلد بصفة عامة، وفي سلطته التقديرية لتطور المؤشرات الكلية في جانبها النقدي بصفة خاصة.

إن عملية إصدار النقود من طرف البنك المركزي لا يمكن أن تتجاوز في قيمتها قيمة ما يحصل عليه من أصول، كما أن فحص الأصول المقابلة للإصدار النقدي يمكن أن يقدم معطيات موضوعية ومقنعة تساعد في التحليل النقدي والاقتصادي، حيث أن حصول البنك المركزي على مثل هذه الأصول يخضع دوما إلى ظروف وشروط معينة ينبغي التعاطي معها.

إن الأصول الحقيقية المتمثلة في الذهب والعملات الأجنبية لا يمكن الحصول عليها بسهولة نظرا لطبيعة العلاقات الاقتصادية للدولة مع الخارج، ولا يمكن أن تحصل عليها إلا إذا كان ما تحصل عليه الدولة من الخارج يفوق ما تدفعه، ولذلك فإن الإصدار النقدي الناتج عن الحصول على الذهب أو العملات الأجنبية يرتبط بمقدرة الدولة على الحصول على رصيد إيجابي من هذه الأصول، وهو أمر يرتبط بقدررة الاقتصاد الوطني على تحقيق هذا الفائض أي وجوب أن يكون الرصيد التجاري للدولة موجب (قيمة الصادرات أكبر من قيمة الواردات).

أما بالنسبة للإصدار النقدي الناتج عن الحصول على سندات الخزينة، فهو يعكس العلاقة المباشرة الموجودة بين البنك المركزي والحكومة (الخزينة العمومية)، حيث أن الخزينة تطلب تسبيقات من البنك المركزي عند الحاجة لتغطية العجز الذي تواجهه، وهذا العجز يظهر عند تجاوز نفقات الحكومة حصيلة العائدات، وبعبارة أخرى يمول البنك المركزي الحكومة لتمكينها من تجسيد التوسع في نشاطاتها الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن الإصدار النقدي الناتج عن استلام البنك المركزي للسندات أو الأوراق التجارية يؤدي إلى إصدار نقدي جديد، حيث يمكن للبنك المركزي أن يقبل هذه السندات أو يرفضها، ويعكس قرار الرفض أو القبول تقدير البنك المركزي للوضع النقدي السائد وكذا الأهداف التي يريد تحقيقها، والسياسة النقدية التي يسعى لتطبيقها، سواء كانت سياسة نقدية توسعية أو انكماشية.

## B- وسائل الدفع

يتطلب أي اقتصاد من الاقتصاديات الحديثة إجراء ملايين العمليات الحسابية المعقدة المتعلقة بالصفقات والمعاملات والقروض، والتي لم تكن لتحصل لولا الاتفاق بين المجتمعات في أماكن وأزمنة مختلفة ومع مرور الزمن وتطورها على اتخاذ شيء معين يتصف بالقبول العام وله قيمة معروفة تسمح بحساب قيم السلع وتبادلها، ونطلق عموماً اسم وسيلة دفع على كل شيء يمكن قبوله اجتماعياً للعب هذا الدور.

### (1) تعريفه وسيلة الدفع:

هي " تلك الأداة المقبولة اجتماعياً من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون"، وتدخل في زمرة وسائل الدفع، إلى جانب النقود القانونية، تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم. ويمكن النظر إلى وسائل الدفع من ثلاث جوانب أساسية:

- هي أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات بسهولة، وهذا ينطبق على النقود في شكلها المعاصر، وبصفة أقل على الأوراق التجارية عندما تكون محل تداول بين فئة التجار.
- تمثل أدوات للدفع العاجل، وهذا ينطبق خاصة على النقود والشيكات بدرجة أقل.
- هي أدوات تمكن من نقل الإنفاق في الزمن حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد إما بإنفاقها حالياً أو انتظار فرص أفضل في المستقبل، إذا فإن وسيلة الدفع إنما تمثل وسيلة قرض حيث تسمح بتحويل قوة شرائية حالية وإعادة استرجاعها في المستقبل.

وعلى العموم فإن وسيلة الدفع يجب أن تستجيب إلى بعض الشروط، لعل أول وأهمها ضرورة القبول الاجتماعي لها، حيث يمكن أن يؤدي رفض المجتمع لها إلى فشلها في أداء دورها كوسيلة دفع، ويتجسد هذا القبول في الثقة التي يمنحها أفراد المجتمع إلى هذه الأدوات التي لها القدرة على أداء وظائفها بفعالية، أضف إلى ذلك يجب على وسائل الدفع أن تكون عملية، وتتميز بالبساطة الضرورية حتى لا ينفّر المجتمع منها.

### (2) أشكال وسائل الدفع:

تأخذ وسائل الدفع أشكالاً عديدة، وتحدد عادة الأنظمة النقدية ماهية الوسائل التي يمكن اعتبارها كوسيلة دفع، ولعل أهم الأدوات التي تعتبر وسائل دفع ما يلي:

أ. السند لأمر (Billet à Ordre):

السند لأمر هو أصلاً ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة، فهذا السند هو عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق، وبالتالي يمكن أن نستنتج أن السند لأمر هو وسيلة قرض حقيقية، حيث أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسدد ما عليه في تاريخ الاستحقاق الذي يتفق بشأنه.

وأمام حامل هذا السند طريقتين لاستعماله، الأولى أن يتقدم به قبل تاريخ الاستحقاق إلى أي بنك يقبله، فيتنازل له عليه مقابل حصوله على سيولة نقدية مع خسارة جزء من قيمته نظير هذه الخدمة أو ما يسمى مبلغ الخصم الذي يعبر عن أجر البنك مقابل التنازل عن السيولة والحلول محل هذا الشخص في الدائنية وتحمل متاعب تحصيل السند. والطريقة الثانية هي استعماله في إجراء معاملة مع شخص آخر، سواء في تسديد صفقة تجارية و تسديد قرض، وهذا بتقديمه إلى الدائن الجديد - الذي يقبله - عن طريق عملية التظهير، وعندما يتم قبوله يدخل في التداول ويتحول بالتالي إلى وسيلة دفع.

يمكن القول أن السند لأمر هو ورقة تجارية تتحول إلى وسيلة دفع بواسطة عملية التظهير، وتلعب هذا الدور قبل حلول تاريخ الاستحقاق، فإذا حل هذا الأجل أمكن تحويل هذه الورقة إلى سيولة تامة (نقود قانونية).

ب. السفتجة أو الكمبيالة (Traite ou Lettre de Change):

السفتجة مثلها مثل السند لأمر هي عبارة عن ورقة تجارية، لكنها تختلف عنه في بعض الأمور الأساسية، فهي تظهر أشخاص في آن واحد وتسمح بإثبات ذمتين ماليتين في نفس الوقت. وهي من جهة أخرى عبارة عن أمر بالدفع لصالح شخص معين أو لأمره، ومن هنا يمكنها أن تتحول إلى وسيلة دفع. فإذا اشترى الشخص "أ" بضاعة من الشخص "ب"، وكان على هذا الأخير دين إلى الشخص "ج"، فيمكن للشخص "ب" أن يحرر وثيقة (بالمواصفات التقنية والشكلية للكمبيالة طبعاً) بمبلغ معين وتاريخ استحقاق معين (لا يتعدى في غالب الأحيان ثلاثة أشهر)، يأمر فيها الشخص "أ" بدفع ذلك المبلغ في التاريخ المبين إلى الشخص "ج" أو لأمره، ويوقع كل من الشخصين "أ" و "ب" على الوثيقة ويعطيها إلى الشخص "ج"، وبالتالي فقد تم تسوية دينين بورقة واحدة؛ يسمى الشخص "ب" الساحب وهو الأمر بالدفع، ويسمى الشخص "أ" المسحوب عليه وهو المأمور بالدفع، ويسمى الشخص "ج" المستفيد وهو الذي يؤمر له بالدفع.

وأمام حامل هذه الورقة (السفتجة) نفس طرق استعمالها مثلما هو الشأن بالنسبة للسند لأمر، إما الاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق، وإما خصمها لدى البنك إذا احتاج حاملها إلى سيولة، وإما تسوية

عمليات أخرى بواسطتها وذلك عن طريق تظهيرها إلى الغير وإدخالها في التداول، وبهذا فهي تتحول من مجرد وسيلة قرض تجارية إلى وسيلة دفع.

ويحق -عند إدخال هذه الورقة إلى التداول- لكل شخص تقدم له أن يطلب توقيعها من طرف المظهر، كما يحق له الرجوع إلى كل الموقعين عليها في حالة إفسار المدين أو المسحوب عليه وعدم قدرته على تسديد قيمتها عند حلول تاريخ الاستحقاق، ودون الأخذ بعين الاعتبار ترتيبهم الزمني.

### ج. سند الرهن (le Warrant):

سند الرهن هو أيضاً ورقة تجارية كسابقه، يمكن استعماله في التداول إذا أراد مجتمع التجار ذلك؛ وهو سند لأمر مضمون بكمية من السلع محفوظة في مخزن عمومي.

إن حاجة التجارة ومتطلباتها قد تدفع بالتجار إلى الاحتفاظ بالسلع في مخازن عمومية مجهزة حسب طبيعة هذه السلع وذلك قبل بيعها، مقابل شهادة ممنوحة من هذه المخازن تثبت الجهة التي تعود إليها ملكية هذه السلع وتظهر كميتها ومواصفاتها. وقبل بيع هذه السلع، قد يحتاج صاحبها إلى سيولة، فذا لم يجد هذه السيولة بطرق أخرى، يمكنه الاقتراض من تجار آخرين أو من بنوك مقابل تقديم سند ملكية البضاعة كضمان، أي رهن هذه البضاعة من أجل الحصول على السيولة. ويمكن لحامل السند الجديد تقديمه إلى الغير لنفس الغرض، وهكذا يدخل في التداول، وينتقل من يد إلى يد لتسوية المعاملات. ومما تجدر الإشارة إليه أن البضاعة المخزنة لا تعطى لمالكها، وإنما تعطى لحامل سند الملكية الذي يتحول إلى سند رهن بمجرد تقديمه إلى الغير كضمان للدين.

سند الرهن مثله مثل الأوراق التجارية الأخرى (السند لأمر والكمبيالة)، يمكن تقديمه للبنك بغرض الخصم، كما يمكن تحويله إلى وسيلة دفع بإدخاله في التداول وانتقاله بين الأفراد (التجار) لتسوية المعاملات.

### د. سند الصندوق (Bon de Caisse):

يحدث أحيانا أن يقوم شخص بإقراض مؤسسة أو بنك أموالاً لأجل قصير مقابل الحصول على فائدة، ومقابل ذلك تقوم الهيئة المقترضة (تكون في الغالب بنك) بإصدار وثيقة تعترف فيها بهذا الدين، هذه الوثيقة هي سند الرهن والذي يعبر عن التزام مكتوب من طرف هذا البنك أو هذه المؤسسة بدفع المبلغ المذكور في السند (هو مبلغ القرض) في تاريخ معين هو تاريخ الاستحقاق؛ وقد يكون هذا السند محرر باسم هذا الشخص أو لحامل السند.

يمكن تظهير سند الصندوق لصالح الغير بهدف تسوية معاملات تجارية أو ائتمانية أخرى، وبالتالي يمكن تداوله من يد إلى يد لهذا الغرض. إن مدة سند الصندوق هي أيضاً قصيرة ولا يمكن أن تتجاوز في أقصى الحدود اثنا عشر (12) شهراً؛ ويمكن لحامله قبل انقضاء هذه المدة أن يقدمه إلى البنك للخصم إذا احتاج إلى السيولة قبل تاريخ الاستحقاق؛ وفضلاً عن كل هذه الخصائص، فهو يمثل ودیعة لصاحبها في البنك على الرغم من أن إحدائه في أول الأمر كان بغرض القرض.

#### هـ. السندات العمومية قصيرة الأجل:

تحتاج الخزينة إلى نوعين من الأموال: الأموال طويلة الأجل لتمويل عملياتها الخاصة بالتجهيز، وأموال قصيرة الأجل لتمويل نفقاتها العادية أو الجارية؛ وتلجأ الخزينة إلى إصدار سندات قصيرة الأجل لتمويل احتياجات السلطات العمومية في ما يخص نفقاتها الجارية، وذلك عندما يتأخر تحصيل الإيرادات الضريبية نظراً لطابعها المتقطع في الزمن، وعدم القدرة على الانتظار لإستعجالية النفقات.

إن السندات العمومية قصيرة الأجل تشبه إلى حد كبير سند الصندوق والاختلاف الأساسي الموجود بينهما هو في الجهات التي تصدرهما، وكذلك في كون السندات العمومية مضمونة من طرف الدولة، ويتم تداول هذه السندات من يد إلى يد واستعمالها في التبادل وضمن القروض عندما تكون محررة لحاملها، أي سندات غير اسمية.

#### و. الشيك (le Chèque):

هو من بين وسائل الدفع الأكثر انتشار إلى جانب النقود الورقية، وهو عبارة عن وثيقة تتضمن أمراً بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه، وقد يكون المستفيد شخصاً معروفاً ومكتوباً اسمه في الشيك، أو شخصاً غير معروف إذا كان الشيك محرراً لحامله. ولهذا فالشيك هو عبارة عن سند لأمر دون أجل، وهو يشبه الكمبيالة باعتباره يتضمن عملية بين ثلاثة أشخاص: الساحب أو صاحب الحساب، والمسحوب عليه الذي يكون بنكاً والمستفيد.

ويتم تداول الشيك من يد إلى يد، واستعماله في إجراء المعاملات، فإذا كان هذا الشيك محرراً باسم معين، فإن تداوله يتم بمجرد انتقاله من يد إلى يد.

والجدير بالذكر أن الشيك باعتباره أمر من صاحب الحساب إلى البنك من أجل دفع مبلغ معين إلى شخص، هو أساس ما يعرف بنقود الودائع، بحيث يسمح بتسوية المعاملات دون تحويل أموال حقيقية، بل بمجرد القيام بتسجيلات محاسبية في دفاتر البنك تبعاً لاستلامه لهذه الشيكات.

### ز. النقود:

هي وسيلة الدفع الوحيدة تامة السيولة، وهي الأكثر استعمالاً من بين كل وسائل الدفع، بل أن كل هذه الوسائل تتحول في النهاية إلى هذه النقود، سواءً بواسطة الخصم قبل تاريخ الاستحقاق أو بواسطة تسديد هذه الأوراق عند حلول هذا التاريخ؛ وعلى خلاف وسائل الدفع الأخرى التي يصدرها أشخاص مختلفون، فإن النقود تصدر من طرف جهة معروفة ومنظمة هي النظام البنكي، ويمكننا أن نفرق بين النقود القانونية أو النهائية، تامة السيولة، والنقود الأخرى.

(i) **النقود القانونية:** هي عبارة عن النقود الورقية والنقود المعدنية المساعدة، وتصدر هذه النقود من طرف البنك المركزي، وهي تعبر عن الشكل الأعلى للسيولة التامة والنهائية، وتمثل التزام البنك المركزي تجاه الاقتصاد ككل (حكومة، مؤسسات وأفراد)؛ وبما أن البنك المركزي هو الذي يصدرها، لذلك تسمى أيضاً النقود المركزية.

(ii) **نقود الودائع:** يصدر هذا النوع من النقود من طرف البنوك التجارية، وفي الواقع ليس لها وجود مادي مثل النقود القانونية أو المركزية، وإنما

(iii) هي ناشئة بالأساس عن مجرد تسجيل محاسبي للمعاملات الناجمة عن استعمال الشيكات، وتنشأ نقود الودائع بناء على إيداع حقيقي، وتتضاعف تبعاً للتحويلات ما بين الحسابات التي تعتبر من وجهة نظر البنك وودائع جديدة.